حجية وسائل التواصل الاجتماعي - تطبيق "الواتساب" أنموذجاً وفقاً لنظام الإثبات السعودي

عبدالله بن عبدالرحمن بن تريحم الصبحي
أستاذ الدراسات القضائية المساعد - كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية

(**تاريخ الاستلام:** 31-12-2025؛ **تاريخ القبول:** 01-03-2026)

مستخلص البحث: يأتي هذا البحث ليُسلط الضوء على: حجية وسائل التواصل الاجتماعي - تطبيق "الواتساب" أنموذجاً وفقاً لنظام الإثبات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/43 وتأريخ 1443/5/26هـ، من خلال اعتماده بشكل رئيس على المنهج الوصفي ثم المنهج التحليلي وذلك بدراسة حجية وسائل التواصل الاجتماعي في الإثبات واقتصاره على تطبيق الواتساب حصراً من بين التطبيقات الأخرى، ببيان مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي وتطبيق الواتساب، وعرضها على الرأي الفقهي، وتأصيلها نظاماً، ومعرفة التطبيق القضائي عليها، ولقد خلص البحث: أن الاثبات القضائي بتطبيق الواتساب حجة إذا سلم من العبث، وكان طبقاً للأوضاع النظامية، وإلا فإنه لا يعدو أن يكون قرينة يستأنس بها القاضي، ويعضدها بدلائل أخرى للوصول للحكم القضائي، وأن للقاضي سلطة تقديرية في موازنة قبول الاحتجاج بالواتساب دليلاً مستقلاً بذاته، أو اعتباره قرينة من القرائن، ويوصي الباحث بمزيد دراسة وبيان للنوازل القضائية المرتبطة بالإثبات القضائي من خلال التطبيقات الحديثة

الكلمات المفتاحية: الدليل الرقمي - المحادثات الإلكترونية - نظام الإثبات - القرائن - السلطة التقديرية.

***

The Evidentiary Value of Social Media – The Application "WhatsApp" as a Model under the Saudi Law of Evidence

Abdullah bin Abdulrahman bin Turahem Al-Subhi
Assistant Professor in Judicial Studies - College of Sharia - Islamic University - Al-Madina Al-Munawara - Kingdom of Saudi Arabia

(**Received:** 31-12-2025; **Accepted**: 01-03-2026)

Abstract: This paper basically highlighted: The authority of the social media as judicial evidence - "WhatsApp" application as case study, according to the Saudi Evidence Law issued by Royal Decree No. M/43 dated 261443/5/ AH, through its adoption mainly of the descriptive approach and then the analytical approach by studying the authority of social media as evidence and limiting it to the WhatsApp application exclusively among other applications, by elucidating the concept of social media and WhatsApp app, and subjecting it to the jurisprudential opinion, and originating it legally, and identifying its judicial application, the research concluded that: the judicial evidence of WhatsApp application is an authority if it is safe from tampering, and it was in accordance with the statutory conditions, otherwise it is nothing more than a presumption that the judge can rely on and corroborate with other evidences to reach the judicial ruling, and that the judge has discretionary power to choose between the acceptance of the proof of WhatsApp as independent evidence in itself, or consider it a presumption of evidence, and the researcher recommended further study and elucidation of the judicial novel matters associated with judicial evidence through modern e-applications.

Keywords: Digital Evidence - Electronic Communications - Evidence Law - Circumstantial Evidence - Discretionary Authority.

(*) للمراسلة:
عبدالله بن عبدالرحمن بن تريحم الصبحي
أستاذ الدراسات القضائية المساعد - كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية

البريد الالكتروني: alsubhi@iu.edu.sa

(*) **Corresponding Author**:
Abdullah bin Abdulrahman bin Turahem Al-Subhi
Assistant Professor in Judicial Studies - College of Sharia - Islamic University - Al-Madina Al-Munawara - Kingdom of Saudi Arabia

E-mail: alsubhi@iu.edu.sa

DOI: 10.12816/0062551

1 المقدمة

الحمدالله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد عليه وعلى آله وصحابته وسلم تسليماً كثيراً طيباً إلى يوم الدين، أما بعد

فإن هذه الشريعة الغراء جاءت متكاملة البناء، وصالحة لكل الأزمان، متمسكةً بقيم العدل والإنصاف، ومن ذلك اعتبارها لأدلة الإثبات ومسائله التي تعتبر من العوامل الحاسمة في الحفاظ على الحقوق وتحقيق العدالة، إذ تمثل الأدوات التي يعتمد عليها القاضي في البحث عن الحقيقة، وهي الوسيلة التي يستخدمها الخصوم لتعزيز حججهم وإثبات أفضلية أقوالهم على أقوال خصومهم

ومما لا يخفى أن العالم يشهد في الوقت الحاضر تقدماً تكنولوجياً متسارعاً في مختلف الجوانب، ومن أبرز هذه الجوانب هو تطور تقنيات الاتصال، وقد أدى هذا التقدم إلى تحقيق تقارب غير مسبوق بين الناس فيما يتعلق بالمعلومات، حيث يمكن نقل الأخبار والأحداث بسرعة كبيرة إلى مختلف أنحاء العالم، وغالباً ما يتم بثها وعرضها في نفس الوقت، وقد كشف هذا التطور الهائل في السنوات الأخيرة عن ظهور ما يعرف بمواقع التواصل الاجتماعي، والتي تعتبر صورة بارزة لتقنيات ووسائل الاتصال ووسائل الإعلام الحديثة، و تعد هذه المواقع بشكل عام وسيلة واسعة لتبادل المحتوى والأفكار والآراء والمعلومات عبر الإنترنت، بهدف التواصل والتفاعل والحوار

ومرفق القضاء ليس بعيداً عن متابعة هذه التطورات التقنية، نظراً للضرورة والواقعية التي يفرضها استخدام الأفراد لهذه الوسائل في التواصل والمعاملات اليومية، فعقب تلك التحولات، يكاد يكون من الصعب إيجاد شخص لا يستخدم هذه الوسائل الحديثة، فعامة الناس يستخدمون هذه الوسائل لتحقيق رغباتهم واحتياجاتهم بطرق مختلفة، ومع هذه التحولات المفاجئة في نمط الحياة، حدث أيضاً تحول في طرق إثبات حقوق الأفراد، فبعد أن كانت الشهادات والوثائق الورقية المكتوبة والموقعة، هي السمة السائدة في الإثبات، ظهرت الآن الوثائق الرقمية التي تتجاوز الكتابة والتوقيع التقليديين، وجاء ذلك في سياق صدور نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ، الذي نظّم وسائل الإثبات ووسّع نطاقها بما يستوعب المستجدات التقنية، مما تدعو معه الحاجة لمتابعة هذا التطور، بالدراسة الشرعية والنظامية لمستجداته، ونوازله، ومن ذلك اعتبار تطبيق "الواتساب" دليلاً قضائياً، خاصة مع اعتماد جل الناس عليه في معاملاتهم، وتعاملاتهم، ولذا جاءت هذه الورقة لتسليط الضوء على هذه المسألة بعنوان: حجية وسائل التواصل الاجتماعي- تطبيق "الواتساب" أنموذجاً وفقاً لنظام الإثبات السعودي

1-1 أهمية البحث:

تتمركز أهمية البحث في الآتي:

1. كثرة مواقع التواصل الاجتماعي، وتزايد إقبال الناس عليها، مما يوجب على الباحثين دراستها، وبيان أحكامها.
2. جِدَّة صدور نظام الإثبات السعودي، واعتباره وسائل لم تكن فيما سبقه من أنظمة، ومنها تناوله للأدلة الرقمية.
3. يعالج هذا البحث مسألة واقعية ولا ينفك الناس عن التعامل من خلالها، وهي اتخاذ تطبيق الواتساب دليلاً للإثبات القضائي، وما ينشأ عن استخدام الناس له في واقع حياتهم من تعاملات، وعقود، وأحاديث تماثل الحياة الواقعية.
4. إثراء المكتبة الفقهية القضائية ببحوث تتناول نوازل معاصرة.

2-1 مشكلة البحث:

في ضوء ما سبق، فإن مشكلة البحث الرئيسة تتحدد في الوقوف على حجية الإثبات القضائي بوسائل التواصل الاجتماعي، وبشكل خاص "الواتساب"، وفقاً لنظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/43 وتأريخ 1443/5/26هـ، وذلك بالإجابة على الأسئلة الآتية:

- مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي؟ وكيف نشأت؟
- حقيقة تطبيق "الواتساب"؟
- مفهوم الإثبات القضائي؟
- التأصيل الشرعي للإثبات بتطبيق الواتساب؟
- التأصيل النظامي للإثبات بتطبيق الواتساب؟
- حدود سلطة القاضي في الإثبات بتطبيق الواتساب؟

3-1 أهداف البحث:

في ضوء الأسئلة السابقة، فإن أهداف البحث تتلخص في الآتي:

- التعريف بوسائل التواصل الاجتماعي، وبيان نشأتها.
- الوقوف على حقيقة تطبيق "الواتساب".
- التعريف بالإثبات القضائي.
- بيان حجية الإثبات بتطبيق "الواتساب" فقهاً ونظاماً.
- بيان حدود سلطة القاضي في الإثبات بتطبيق الواتساب.

4-1 الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مستقلة أفردت حجية الإثبات القضائي بتطبيق "الواتساب" من خلال نظام الإثبات السعودي، بيد أني وقفت على بعض الدراسات التي تتشابه مع بحثي في بعض جوانبه، ومنها:

1. رسالة بعنوان: وسائل الإثبات الإلكترونية: دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي للتعاملات الإلكترونية، للباحثة: د. منى بنت محمود بن عبد اللطيف بركة عام 1431هـ، وهي رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، من كلية التربية، بجامعة الملك سعود.
2. رسالة بعنوان: النوازل القضائية في مواقع التواصل الاجتماعي، للباحث: د. بخيت بن إبراهيم المرحبي، عام 1444هـ، وهي رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات القضائية، من كلية الدراسات القضائية والأنظمة، بجامعة أم القرى.
3. رسالة بعنوان: أحكام مواقع التواصل الاجتماعي، للباحثة: عبير خالد منصور، عام 1438هـ، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، من كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية.
4. بحث بعنوان: شبكة التواصل الاجتماعي "تويتر"، للباحث: سلطان بن إبراهيم الفايز، عام 1434هـ، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

التعليق على الدراسات السابقة: نظراً لحداثة صدور نظام الإثبات السعودي والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/43 وتأريخ 1443/5/26هـ، فإن الدراسات السابقة محل المقارنة سبقت صدور النظام، فضلاً عن عدم تطرقها للإثبات القضائي بتطبيق الواتساب، إلا ما كان من الدراسة الثانية، فإنه تناول مسألة: اعتبار مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة (إثبات) عموماً ولم يخص تطبيق الواتساب بالدراسة والبحث، وأما الدراسة الثالثة فهي اقتصرت على بعض المسائل الفقهية المرتبطة بمواقع التواصل الاجتماعي، دون التطرق لأي موضوع قضائي، وأما الدراسة الأخيرة فهي تتناول شبكة التواصل الاجتماعي "تويتر"، وهو ما يختلف عن دراستي، فضلاً عما أسلفت من ذكره أن هذه الدراسات جميعها سبقت صدور النظام، وخلت من التأصيل النظامي لحجية الواتساب في الإثبات القضائي، والتطبيقات القضائية، وبيان سلطة القاضي التقديرية في الإثبات بتطبيق الواتساب، مع التركيز على صلب الموضوع وتجنب الاستطراد، وهو ما تميز به بحثي عما سبقه من الدراسات

5-1 منهج البحث:

يعتمد البحث بشكل رئيس على المنهج الوصفي ابتداءً، وذلك بوصف الواقع المعاش، ثم المنهج التحليلي وذلك في دراسة حجية وسائل التواصل الاجتماعي في الإثبات القضائي وتسليط الضوء على تطبيق الواتساب حصراً من بين التطبيقات الأخرى، وفقاً لنظام الإثبات السعودي والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/43 وتأريخ 1443/5/26هـ، ببيان مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي، وتطبيق الواتساب، وحجيته في الإثبات القضائي، من خلال عرض ذلك على الرأي الفقهي، وتأصيله نظاماً، وتضمينه تطبيقات قضائية مختصرة لمعرفة ما جرى عليه العمل، وصولاً إلى وضع حلول لمشكلة البحث، ولتحقيق أهدافه

6-1 تقسيم البحث:

انتظم البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

- المقدمة: وتشتمل على الاستهلال، وأهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وبيان الدراسات السابقة، وتقسيم البحث، ومنهجه.
- المبحث الأول: في بيان مصطلحات عنوان البحث، وفيه أربعة مطالب:

1. المطلب الأول: مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي ونشأتها.
2. المطلب الثاني: حقيقة تطبيق الواتساب.
3. المطلب الثالث: مفهوم الإثبات القضائي.
4. المطلب الرابع: لمحة موجزة عن نظام الإثبات السعودي.

- المبحث الثاني: حجية الإثبات القضائي بتطبيق الواتساب، وفيه ثلاثة مطالب:

1. المطلب الأول: التأصيل الشرعي للإثبات بتطبيق الواتساب.
2. المطلب الثاني: التأصيل النظامي للإثبات بتطبيق الواتساب.
3. المطلب الثالث: سلطة القاضي للإثبات بتطبيق الواتساب.

- الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في البحث.

1. **المبحث الأول:** في التعريف بمصطلحات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي ونشأتها.

وسائل التواصل هي مواقع تكنولوجية فعالة تعمل على تسهيل الحياة الاجتماعية لمستخدميها، بهدف الحصول على المعلومة والاتصال والتواصل بين عدد من المعارف والأصدقاء، وتسمح تلك الوسائل لمستخدميها التواصل المباشر، والنشر، والتفاعل ومشاركة المحتوى من رسائل وصور ومقاطع صوتية ومصورة[1].

Danah M. Boyd and Nicole B. Ellison, "Social Network Sites: Definition, History, and Scholarship," Journal of Computer-Mediated Communication (1) .13, no. 1 (October 2007): 211

ومواقع التواصل الاجتماعي تمثل مجموعة من الشبكات العالمية المتصلة بملايين الأجهزة حول العالم، لتشكل بمجموعها شبكات ضخمة، والتي بدورها تنقل معلومات هائلة، وبسرعة فائقة بين دول العالم المختلفة، فضلاً عن تضمنها معلومات دائمة التطوير[1].

وتظهر أهمية هذه الوسائل بكونها تفتح الباب أمام الأشخاص ليعبروا عن مشاعرهم، وآرائهم ومشاركتها مع غيرهم، فالإنسان بطبعه وفطرته يتواصل مع الآخرين، إضافة إلى كونها تساعد على التعليم، وذلك بتبادل الأفكار والمعلومات لدى الآخرين، وهي كذلك أداة لمعرفة ثقافات الشعوب، وتقريب المسافات بينها، بيد أن هذه الأهمية قد تنقلب سيئة إذا ما أدمن الشخص عليها، مما يؤدي إلى انعزاله أمام شاشته عن المجتمع الواقعي، فضلاً عن إمكانية نشر بعض الأفكار الضالة من خلالها[2].

ويعتبر موقع (Geocities) هو أول شبكة اجتماعية ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية على الانترنت عام 1994م، تلاه بعام واحد موقع (Theglobe.com) ثم موقع (Classmates.com) عام 1995م للربط بين زملاء الدراسة، والتي وفرت منصة تواصل اجتماعي شخصية بين المستخدمين، من خلال إتاحة الملفات الشخصية والقدرة على المراسلة الخاصة بين مجموعات الأصدقاء.[3]

وخلال الفترة ما بين 2002م، و 2004م، شهدت شبكات التواصل الاجتماعي الرقمية انتشاراً واسعاً عبر العالم من خلال ظهور ثلاثة مواقع بارزة أولها (MySpace)، تلاه موقع (Friendster)، ثم موقع (Facebook) الذي ظهر عام 2003م، والذي أصبح بسرعة من أهم هذه المواقع الاجتماعية وأكثرها شعبية، وظهرت أنواع من الشبكات الاجتماعية التي تهتم بالصور مثل موقع فلوكر الذي ظهر عام 2004م، وموقع (YouTube) الذي ظهر عام 2005م، ويهتم بنشر مقاطع الفيديو[4].

ونشأت مواقع التواصل الاجتماعي لسد الفراغ الاجتماعي الذي صاحب استخدام الإنسان للحاسبات الآلية في جميع أنشطته، حيث أثر على جميع مناحي الحياة الاجتماعية، مع ظهور العولمة أو الكونية أو الكوكبية والتي تعني جعل الشيء على مستوى عالمي في الانتشار، أي نقله من المحدودية إلى اللامحدودية، وتوسيع دائرته كي يشمل العالم بأكمله وفقاً لوجهة نظر أصحاب تلك النظرية[5].

وأحدثت شبكات التواصل الاجتماعي نقلة في الاتصال والتواصل، وذلك لجمعها ملايين من المستخدمين الذين يتبادلون كمية هائلة من البيانات والمعلومات في نفس الوقت ، مما ساهم في وصول المعلومات والأفكار بصورة كبيرة لم تكن موجودة من قبل ، الأمر الذي أدى إلى زيادة أعداد المشتركين فيها بصورة كبيرة جداً خاصة من المراهقين والشباب ، وهناك مجموعة من العوامل التي ساعدت على انتشار الشبكات الاجتماعية من أبرزها ظهور العزلة الاجتماعية في الأوساط الأسرية والاجتماعية بسبب نمط الحياة المعاصرة ، الذي يعتمد على الفردية وعدم التشارك في محيط الأسرة الواحدة ، حيث أصبح أفراد الأسرة في الغالب يعملون خارج المنزل مما أدى إلى حدوث فجوة في التواصل بين أفراد الأسرة الذين لا يجدون الشخص الذي يتشاركون معه تفاصيل حياتهم اليومية ، وهو الأمر الذي توفره شبكات التواصل الاجتماعي ، كما أن وقت الفراغ يجعل جميع الشباب يقضون الكثير من أوقاتهم على مواقع شبكات التواصل الاجتماعي[6].

- المطلب الثاني: حقيقة تطبيق الواتساب:

لا يكاد يخلو اليوم هاتف من الهواتف الذكية من تطبيق الواتسآب Whats App الذي أحدث تغيراً سريعاً في الحياة البشرية خاصة في منطقتنا العربية، وهو تطبيق للتراسل الفوري متعدد المنصات يستخدم على منصات أجهزة الآيفون والأندرويد ، ويتيح لمستخدمه التواصل الفوري بالرسائل والصور والفيديوهات والتسجيلات الصوتية ، دون حد أقصى ، ولكن بشرط الاتصال بشبكة الإنترنت ، تم تأسيس شركة واتس آب في ديسمبر 2009 م ، من قبل بريان أكتون (Brian Acton) ، وجان كوم (Jan Com) وكلاهما من قدامى المبرمجين في شركة ياهو Yahoo ، ويوجد مقر الشركة في سانتا كلارا بولاية كاليفورنيا الأمريكية[7]، وتم تصميمه بهدف توفير منصة لتبادل التراسل بين العديد من الأجهزة الذكية وبدون أن يكون هنالك دفع رسوم لهذه الرسائل ، ويرجع تسميته بهذا الاسم نسبة إلى العبارة الأمريكية الشهيرة Whats Up ومعناها " كيف الحال "، وتطبيق واتساب يمثل مكاناً افتراضياً يجمع مجموعات متنوعة من الأفراد، مثل الأصدقاء والجيران والعائلة والطلاب وزملاء العمل، إضافة إلى أصحاب الاهتمامات المشتركة العلمي منها، والرياضي والثقافي، والمهني، هذه المجموعات تستخدم واتساب لتبادل الأحاديث والأخبار والمعلومات بشكل دائم، وتتشكل بذلك "مجموعات خاصة ومغلقة" تضم

(1) Manuel Castells, The Rise of the Network Society, 2nd ed. (Oxford: Wiley-Blackwell, 2011), 74.
(2) Sherry Turkle, Alone Together: Why We Expect More from Technology and Less from Each other, rev. ed. (New York: Basic Books, 2017), 154.
(3) Danah M. Boyd and Nicole B. Ellison, "Social Network Sites: Definition, History, and Scholarship," Journal of Computer-Mediated Communication 13, no. 1 (October 2007): 211.
(4) Christian Fuchs, Social Media: A Critical Introduction, 3rd ed. (London: Sage, 2021), 165-170.
(5) Daniel Miller et al., How the World Changed Social Media (London: UCL Press, 2016), 45.
(6) محمد بن سعود البشر، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على العلاقات الأسرية (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2018)، 45
(7) Amelia Johns, Ariadna Matamoros-Fernández, and Emma Baulch, eds., WhatsApp: From a One-to-One Messaging App to a Global Communication Platform (Cambridge: Polity Press, 2023),22.

أفرداً محددين يتواصلون فيما بينهم باستمرار، وبهذا يوفر واتساب منصة افتراضية تسمح للأفراد ذوي الاهتمامات والانتماءات المشتركة بالتواصل وتبادل المعلومات بشكل وثيق وفوري[1].

وتشير الإحصائيات الحديثة لعام 2024 إلى أن تطبيق واتساب قد رسخ مكانته كأكثر تطبيقات المراسلة الفورية انتشاراً، حيث قفز عدد مستخدميه النشطين ليصل إلى قرابة 2.9 مليار مستخدم، محتلاً بذلك المرتبة الثالثة بين منصات التواصل الاجتماعي عالمياً، كما أظهرت البيانات أن كثافة التراسل عبر التطبيق بلغت مستويات غير مسبوقة، بتداول أكثر من 140 مليار رسالة يومياً، مما يعكس الاعتماد الكلي للبشر على هذه المنصة في تواصلهم اليومي والمهني[2].

وهذا الانتشار الكبير عززه أن التطبيق يقدم خدماته بأكثر من ستين لغة، كما تعلن شركة الواتساب أنها تتبع أعلى درجات الخصوصية لمشتركيها، إذ إن الرسائل والمكالمات لها الحماية العالية من خلال نظام تشفير تام بين الطرفين أو ما يعرف (End-to-nd Encryption)، والتشفير التام يحمي معلومات الأطراف ولا يمكن لأحد ، بما في ذلك شركة الواتساب قراءة محتوى الرسائل، أو حتى التنصت على المكالمات، ويشير الموقع الرسمي لواتسآب أن أكثر ما يدفع فريق واتسآب رغبتهم في إبقاء الناس من حول العالم على اتصال مستمر ودائم فيما بينهم ومن دون عقبات[3].

- المطلب الثالث: مفهوم الإثبات القضائي.
- أولاً: تعريف الإثبات لغة واصطلاحاً:

الإثبات في اللغة: مشتق من مادة ثبت، والثاء والباء والتاء أصلٌ واحد، وهو: دوام الشيء يقال: ثبت الشيء، يثبت ثباتاً، وثبوتاً، أي: دام واستقر، ورجلٌ ثبت، وثبيت، والثَّبتُ: الحُجَّة، والبينة وثابته، وأثبت حجَّته: أوضحها، وأقامها، وإقامة الشيء وإيضاحه[4].

الإثبات في الاصطلاح: ليس ثمة تباين بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي للإثبات، سواء كان عند الفقهاء، أو حتى في مفهوم الإثبات عند أهل القانون، إذ الجميع مرتبط بإقامة الدليل، والبرهان على صحة ما يدعيه بشكل عام

إلا أن الفقهاء يُطلقونه على معنيين:

1. الأول: معنى عام: وهو الحكم بثبوت شيء آخر، أو إقامة الحجة مطلقاً، فيكون المراد توثيق أي حق، وتأكيده[5].
1. الثاني: معنى خاص: وهو إقامة الحجة أمام القاضي بالطرق الشرعية المحددة على حق ما، أو واقعة معينة، والتي يُرتب عليها آثاراً شرعية[6].

والمتأمل يجد أن مصطلح الإثبات بالمعنى الخاص لم يكن مألوفاً عند الفقهاء قديماً، غير أنهم استعملوا ما يرادفه من ألفاظ، ولا مشاحة في الاصطلاح

فالفقهاء منذ القدم قد تحدثوا في كتبهم عن البينة، والشهادة، وعلم القاضي، رغم خلافهم في معنى البينة تحديداً، واختلافهم يُعتبر اختلافاً اصطلاحياً، خاصة أن قصر البينة مثلاً على نوع معين من طرائق الإثبات، فيه تعطيل لكثير من الحقوق، سيما في العصر الذي فسدت فيه ضمائر الناس [7].

وأمّا عند أهل القانون: فقد عرفوه بعدة تعريفات منها: أنه: إقامة الدليل أمام القضاء باستخدام الوسائل القانونية المحددة، على وجود واقعة قانونية معينة والتي تترتب آثارها القانونية عليها [8].

كما عُرِّف بأنه: هو قيام المدعي بإقامة الدليل على صحة ما يُدّعيه في مواجهة المدعى عليه[9].

- ثانياً: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً:

1. القضاء في اللغة: القاف والضاد والياء أصل صحيح، يدل على إتقان الأمر و إنفاذه وإحكامه، ولذلك تمت تسمية القاضي قاضياً؛ لأنه يحكم الأحكام ويقوم بتنفيذها[10].

القضاء يأتي على عدة أوجه، جميعها تعود إلى إتمام الشيء وإنهائه، فكل عمل تم إتقانه، أو إكماله، أو إنهاؤه وتنفيذه، أو إمضائه، فقد تم القضاء عليه[11].

والقضاء فصل الشيء فعلاً كان أو قولاً، وكل واحد منهما يأتي على وجهين: أحدهما: إلهي والثاني: بشري، فمن القول الإلهي قوله تعالى:(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) [الإسراء: 23] ، أي: أمر بذلك، ومن الفعل الإلهي، قوله تعالى: (وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ) [غافر: 20] ، ومن القول البشري، نحو: قضى الحاكم بكذا وكذا،

(1) عبد الله بن ناصر القحطاني، شبكات التواصل الاجتماعي والتغير الاجتماعي: دراسة في استخدامات تطبيق الواتساب (الرياض: دار المتنبي، 2019)، 54.
(2) Statista Research Department, "WhatsApp - Statistics & Facts," Statista, February 23, 2024, accessed December 31, 2025
(3) WhatsApp Inc., "About WhatsApp," accessed December 31, 2025.,
(4) يُنظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (399/1)، لسان العرب، ابن منظور، (20/2)؛ تاج العروس للزبيدي، (476/4).
(5) يُنظر: التعريفات، الجرجاني (9/1)، المبسوط للسرخسي، (113/16).
(6) يُنظر: حجية القرائن في الإثبات الجنائي، الترهوني ص:28.
(7) طرائق الحكم، الزهراني، ص:29.
(8) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، السنهوري (13/2).
(9) طرق الإثبات، أحمد إبراهيم، ص:26 ؛ المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، الدرعان ص:661.
(10) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (99/5).
(11) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (99/5)؛ لسان العرب، ابن منظور (210/11).

فإنَّ حكم الحاكم يكون بالقول، ومن الفعل البشري، قوله تعالى:)فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ([البقرة: 200]، ومعاني القضاء في لغة العرب عدة، منها: الحُكم والإلزام، والصُنع، والفراغ، والانتهاء، والأمر، ولها شواهد في القرآن الكريم[1].

1. القضاء في الاصطلاح: المتتبع لتعريفات الفقهاء للقضاء يجد أنها اختلفت فيما بينهم، ومناط هذا الاختلاف هو التباين في حقيقة القضاء، هل هو صفة حكمية تلازم من يتصف بها، وتوجب تنفيذ أحكامه؟ أم هو فعل يقوم به القاضي فيفصل في المنازعات؟ وهل القضاء مقتصر فقط على الفصل في المنازعات؟ أم يشمل أموراً أخرى؟ وهل القضاء يشمل التحكيم في قضايا مثل جزاء الصيد أو الشقاق الذي يحدث بين الزوجين؟ [2]

وهذه التعريفات على النحو الآتي:

- عرفه الأحناف بأنه: "فصل الخصومات، وقطع النزاعات على وجه خاص"[3].
- وعرفه المالكية بأنه: "الإخبار عن حكم شرعي بشكل ملزم " [4].
- وعرفه الشافعية بأنه: "فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله عزوجل" [5].
- وعرفه الحنابلة بأنه: "بيان الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات"[6].

وهذه التعريفات المتعددة للفقهاء، وإن لم تخلُ من انتقادات، وملاحظات، إلا أنه يجمعها معنى واحد، وهو: أن القضاء يعني الإخبار عن حكم الله تعالى في القضية المعروضة أمام القاضي، وبيان الحق فيها بالشرع المطهر، وإلزام الخصوم به[7].

- ثالثاً: تعريف الإثبات القضائي مركباً:

بعد التعريف بمفردات العنوان نستطيع القول أن المعنى الإجمالي هو: إقامة الدليل أمام القاضي، بالوسائل والطرق التي حددت شرعاً ونظاماً لإيصال الحق إلى أهله

- المطلب الرابع: لمحة موجزة عن نظام الإثبات السعودي.

يُعدّ نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ أحد أهم الأنظمة التي تستهدف تطوير البيئة القضائية في المملكة، وهو أول نظامٍ مستقل يُعنى بتنظيم قواعد الإثبات ضمن المنظومة العدلية. وقد جاء صدوره في سياق الإصلاحات العدلية التي أُعلنت ضمن رؤية المملكة، والتي يقودها سمو ولي العهد – حفظه الله – الهادفة إلى تعزيز كفاءة القضاء، وترسيخ مبادئ العدالة والشفافية، وإيجاد مرجعية إجرائية واضحة ومنضبطة[8].

وتبرز أهمية النظام في سريان أحكامه على جميع المعاملات المدنية والتجارية، كما تُطبق أحكامه على القضايا الجزائية والمنازعات الإدارية بما لا يتعارض مع طبيعتها. وقد تناول النظام تحديد طرق الإثبات القضائي، ويُقصد به إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة نظامًا على وجود واقعة متنازع فيها لها أثر نظامي، ونصّ على أن الإثبات القضائي ينصبّ على مصدر الحق المتنازع فيه، سواء كان تصرفًا أو واقعة مادية، لا على الحق في ذاته[9].

كما اشتمل على قواعد موضوعية وإجرائية؛ فالقواعد الموضوعية تحدد الطرق التي يجوز الإثبات بها، وحجية كل طريق، ومحل الإثبات، والخصم الذي يتحمل عبء إثباته، أما القواعد الإجرائية فتنظم كيفية تقديم الأدلة ومناقشتها أمام المحكمة. وقد أخذ النظام منهجًا وسطًا، فجمع بين ضبط طرق الإثبات وتحديد قيمتها، ومنح المحكمة سلطة منضبطة في النظر والموازنة بين الأدلة وفق أحكامه، بما يحقق استقرار المعاملات، ويكفل حسن سير العدالة[10].

2. **المبحث الثاني:** حجية الإثبات القضائي بتطبيق الواتساب:

- المطلب الأول: التأصيل الشرعي للإثبات بتطبيق الواتساب.

الحديث عن حجية الإثبات بتطبيق الواتساب، يرتكز على مدى كونه معترفاً به أمام القضاء، ويترتب على ذلك أن القاضي يستند إليه كوسيلة من وسائل الإثبات لتكوين قناعته بشأن الحكم القضائي[11].

وهو بلا شك يقودنا إلى الأصل الذي يتفرع منه هذا التطبيق، وهو الأدلة الرقمية، وبما أن الأدلة الرقمية ظهرت نتيجة للتطور التقني المتسارع، وهي بطبيعة الحال غير معروفة سابقاً، فإن تأصيلها ينساق حول جذور الخلاف الفقهي في فهم نظام الإثبات في التشريع

(1) مفردات ألفاظ القرآن، الأصفهاني (ص:675)؛ لسان العرب، ابن منظور (210/11).
(2) القضاء في الكتاب والسنة، الحميضي، ص:35.
(3) يُنظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة ص:218؛ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (352/5).
(4) يُنظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون (9/1)؛ مواهب الجليل، الحطاب (86/6).
(5) يُنظر: مغني المحتاج، الشربيني (257/6).
(6) يُنظر: منتهى الإرادات الفتوحي (571/2)؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (485/3).
(7) يُنظر: التنظيم القضائي، ناصر الغامدي، ص:23.
(8) وكالة الأنباء السعودية (واس)، 26 جمادى الآخرة 1442هـ (8 فبراير 2021م)، الموقع الإلكتروني: https://www.spa.gov.sa
(9) مركز البحوث بوزارة العدل في المملكة العربية السعودية، شرح نظام الإثبات، الإصدار الأول (الرياض: وزارة العدل، 1446هـ)، 5.
(10) مركز البحوث بوزارة العدل في المملكة العربية السعودية، شرح نظام الإثبات، الإصدار الأول (الرياض: وزارة العدل، 1446هـ)، 7.
(11) حجية الأدلة في النظام القضائي الإسلامي، بهاء الدين الجاسم ص: 181.

الإسلامي انطلاقاً من سؤالين رئيسيين: هل نظام الإثبات محصور ومقيد بما ورد في النصوص الشرعية فقط؟ أم أن نظام الإثبات ليس محصوراً، بحيث يجوز للدائرة القضائية أو الخصوم إثبات الحق بأي طريقة يرونها مناسبة؟ هذا الخلاف الفقهي حول طبيعة نظام الإثبات الشرعي وحدوده يشكل نقطة البداية في فهم هذا الموضوع، فالفقهاء انقسموا بين من يرى قصر الإثبات على ما ورد في نصوص الشرع، وبين من يرى إمكانية اللجوء إلى طرق إثبات أخرى حسب الاجتهاد، وإجمالُ ذلك في رأيين للعلماء

- الرأي الأول: طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية مقيدة ومحصورة بما جاءت به النصوص الشرعية المطهرة، وبناءً على ذلك، لا يجوز للقاضي أو الخصوم تجاوزها والاستناد إلى طرق أخرى في إثبات الأحكام والحقوق، وقد تبنى هذا الاتجاه جمهور الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم.

وهذا الرأي تفاوت القائلين به في تحديد عدد هذه الوسائل: فمنهم من حصرها في ثلاث وسائل فقط، ومنهم من عدّها خمس وسائل، وآخرون جعلوها سبع وسائل، بينما ذهب البعض الآخر إلى تحديدها في سبعة عشر طريقاً للإثبات [1]

- الرأي الثاني: يجب التوسع في طرق الإثبات والسماح باستخدام أي دليل يقيم العدل، دون الاقتصار على الطرق التي وردت في الكتاب والسنة نصاً، بل كل ما يبين الحق ويظهره، فهو بينة يجب العمل بها، وبناءً عليه يجوز للقاضي الحكم بأي دليل يراه مقنعاً بعد اجتهاده كما يحق للخصوم أن يستدلوا على صحة دعواهم بأي وسيلة توصل للحق، دون الاقتصار على الطرق المنصوص عليها شرعاً، وتبنَّى هذا الرأي بعض العلماء المحققين من مذاهب مختلفة كابن فرحون من المالكية، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة، والشوكاني[2] .

ويرجع السبب في خلافهم حول هذه المسألة إلى أمرين:

- الأول: اختلاف العلماء في معنى البينة الشرعي، هل يقصد بها الشهادة، أو أن البينة أعم من ذلك بحيث يدخل فيها كل ما يجلي الحق ويظهره[3].

فمنهم من يرى أن البينة تقتصر فقط على الشهادة، وبناءً عليه جعل النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، على معنى الشهادة فقط ولا يجوز للقاضي الاجتهاد في قبول وسائل إثبات أخرى غير تلك المنصوص عليها

أما الطرف الآخر فإنه يتبنى تفسيراً أوسع لمفهوم البينة، بحيث يشمل كل ما يظهر الحق ويبين وجه العدل، سواء أكان ذلك من خلال الشهادة أم غيرها من القرائن والأدلة، وهذا الاتجاه يسمح للقاضي باستخدام وسائل إثبات متنوعة، بما يحقق العدالة والحكم بالحق [4] .

- الثاني: الخلاف في طبيعة طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية، هل هي: طرق تعبدية: أي أن الشارع الحكيم وضعها كوسائل للإثبات دون أن تكون معقولة المعنى أو معلومة العلة، بالتالي لا يجوز للقاضي القياس عليها أو استنباط طرق أخرى للإثبات، بل عليه الاقتصار على تلك الطرق المنصوص عليها، أم أنها طرق اجتهادية:أي أنها وسائل يجتهد القاضي في استنباطها، لأنها مبنية على علل ومقاصد يمكن إدراكها والقياس عليها، وبالتالي يجوز للقاضي أن يقبل أي وسيلة أخرى للإثبات، طالما أنها تؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة والعدل، حتى لو لم يكن منصوصاً عليها[5].

والقول بالتوسع في طرق الإثبات هو القول الأرجح، وأدلته مبسوطة في مضانها ما أغنى عن إعادتها هنا لطبيعة الاختصار في مثل هذه الأبحاث، خاصة إذا ضبطت هذه الطرق بضوابط واضحة، بحيث يصعب على كل صاحب هوى أن يكيفها بحسب أهوائه ورغباته، فضلاً عن أن القول بالحصر يؤدي إلى صعوبة إثبات جميع الحقوق والوقائع، الأمر الذي يترتب عليه ضياع كثير من الحقوق

إذا قررنا هذا وأنه لا مانع من إدخال الدليل الرقمي في جملة وسائل الإثبات باعتبار المذهب القائل بعدم حصرها، وأن البينة تتناول كل ما يظهر الحق ويجليه، فإن الإثبات بتطبيق الواتساب عند إذن بينة من البينات مستقلة بذاتها ويصح الاحتجاج به في الإثبات القضائي، فضلاً عن كونه يُعتبر نوعاً من أنواع القرائن، فالقرينة هي: دليل قوي وملموس يستخدمه القاضي للاستدلال على وجود أمر خفي أو واقعة غير ظاهرة، والتي بدورها تؤثر على الحكم النهائي في القضية [6]، فتطبيق الواتساب إذاً أمارة ظاهرة، قد تكون صوتية أو نصية، أو مرئية، يمكن الوصول من خلال البحث فيها إلى معلومات

(1) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (23/8)؛ الفروق، القرافي (83/4)؛ بداية المجتهد، ابن رشد (522/2)؛ القوانين الفقهية، ابن جزيء ص:194؛ المنثور، الزركشي (32/2)؛ التوضيح، الشويكي (1320/30)

(2) انظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون (243/1)؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية (205/15)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم (96/1، 103)؛ الطرق الحكمية، ابن القيم ص:24؛ الدراري المضية، الشوكاني (420/1)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (290/8)

(3) لمزيد بيان حول هذه المسألة: انظر: أحكام القرآن، الجصاص (238/2)؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية (394/35)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم (90/1)؛ الطرق الحكمية، ابن القيم ص:12؛ المبدع، ابن مفلح (348/3)؛ مغني المحتاج، الشربيني (461/4)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (199/8)؛ كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي (156/1)

(4) المستجدات في وسائل الإثبات، أيمن محمد العمر ص: 35.

(5) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني (289/8)؛ المستجدات في وسائل الإثبات، أيمن محمد العمر ص: 35.

(6) الكاشف في شرح المرافعات الشرعية، ابن خنين (171/2).

ونتائج أخرى[1]، ومشروعية الأخذ بالقرائن مبسوطة في كتب الفقهاء ما أغنى عن إعادتها هنا، وفي جملتها قبول الاحتجاج بها في القضاء، وإن اختلفت المذاهب في قوة الأخذ بها.[2]

ومما قرره العلماء في هذا السياق بشأن الأخذ بالقرائن ومنها التراسل عبر تطبيق الواتساب أن يكون هناك أمر ظاهر معروف وثابت، يصلح أن يكون أساساً لاعتماد الاستدلال عليه، فالدليل الرقمي يتألف من أمور ظاهرة ثابتة، قد تكون مقروءة وقد تكون مسموعة، وقد تكون مرئية، إلى آخره، إلا أنه يمكن تحليلها ودراستها والاستدلال بها على النتائج، فضلاً أن يكون هنالك صلة منطقية بين الأمر الظاهر الثابت، والاستنتاج الذي تم الوصول إليه، وهذه الصلة قد تكون ظاهرة، وقد تكون خفية تحتاج إلى تفكر وإعمال للعقل فيها، وبقدر ما تكون هذه الصلة قوية فإن حجية القرينة قوية في دلالتها على الحكم[3].

- المطلب الثاني: التأصيل النظامي للإثبات بتطبيق الواتساب.

إننا والحمد لله نتسامى بين الأمم أن بلادنا الغالية المملكة العربية السعودية بأنها دولة إسلامية، تدينُ بالإسلام، وتتخذ كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم دستوراً لها، وهو ما أكده المنظم السعودي في النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم أ/90 وتاريخ 27 / 8 / 1412 في المادة الأولى منه، حيث جاء النص فيها على: (المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم)، كما جاء أيضاً في المادة السابعة من النظام على أنه: (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، و سنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة)، فهذه النصوص قد حددت هوية الدولة، وجميع الأنظمة فيها تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، وبناء عليه فهي تأخذ فيما يتعلق بالإثبات مثلاً بما ورد في الشريعة الإسلامية، ومن ذلك القرائن التي أخذ بها جماهير الفقهاء من قديم وحديث[4].

والمتأمل في الأنظمة المرعية التي أصدرها ولي الأمر يجد أنها تتماشى في تقرير الحجية في الأخذ بالإثبات القضائي من خلال التراسل عبر تطبيق الواتساب مع ما قررته الشريعة الإسلامية، ومن ذلك مثلاً: نظام الإثبات الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ، وفيه الإشارة إلى الحالة الجوازية للمحكمة في استنباط القرائن إذا اعتبرنا أن الأدلة الرقمية تُخرج على أنها قرينة من القرائن، حيث جاء في المادة الخامسة والثمانين ما نصه: " للمحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات"، ومن جانب آخر نجد في هذا النظام ما يدل صراحة على اعتبار الأدلة الرقمية دليلاً من أدلة الإثبات صراحة ويدخل ضمن ذلك التراسل عبر تطبيق الواتساب، دون الحاجة إلى اعتبارها قرينة من القرائن، كما جاء ذلك في الباب الرابع من النظام والذي أخذ تسمية: "الدليل الرقمي" حيث جاء في المادة الخامسة والخمسين منه على أنه: "يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام"، ومن المقرر أن أحكام نظام الإثبات تسري على المعاملات المدنية والتجارية فقط كما جاء في المادة الأولى من النظام ما نصه: "تسري أحكام هذا النظام على المعاملات المدنية والتجارية"، إلا أن المنظم استثنى القضايا الجنائية والجزائية بشمولها لأحكام هذا النظام إذا لم يكن هنالك نص يُعالج المسألة، حيث جاء في ديباجة نظام الإثبات الصادر مؤخراً ما نصه: "تعديل الفقرة (1) من المادة (الثامنة عشرة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / 2) وتاريخ 22 / 1 / 1435هـ، لتكون بالنص الآتي: "تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية وفي نظام الإثبات فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام بما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية"

ولقد سبقت المحكمة العليا نظام الإثبات في اعتبارها لحجية الإثبات بالأدلة الرقمية، وتقريرها لمبدأ قضائي بحكم اختصاصها في تقرير المبادئ القضائية، حيث جاء في القرار رقم (34) وتأريخ 1439/4/24هـ، ما نصه: "الدليل الرقمي حجة معتبرة في الإثبات متى سلم من العوارض، ويختلف قوة وضعفاً حسب الواقعة وملابساتها وما يحتف بها من قرائن"

وتأسيساً على ما سبق وبما أن الحديث يتناول حجية الاثبات بتطبيق الواتساب، نجد أن المنظم في المادة الرابعة والخمسون من نظام الإثبات السعودي أشار إلى عدة أنواع من الأدلة الرقمية حيث قال: "يشمل الدليل الرقمي الآتي:

1. السجل الرقمي.
2. المحرَّر الرقمي.
3. التوقيع الرقمي.
4. المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي.
5. وسائل الاتصال.

(1) حجية الأدلة في النظام القضائي الإسلامي، بهاء الدين الجاسم، ص: 181.
(2) لمزيد بيان حول مسألة: "مشروعية العمل بالقرائن" يُنظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص:147)؛ معين الحكام، الطرابلسي (ص:166)؛ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (354/5)؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون (102/2)؛ أدب القضاء، ابن أبي الدم (187/1)؛ الطرق الحكمية، ابن القيم ص: 19؛ قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (162/2)
(3) حجية الأدلة في النظام القضائي الإسلامي، بهاء الدين الجاسم ص:184؛ الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، علي قراعة، ص: 72.
(4) أهمية الادلة الرقمية في الإثبات الجنائي، ناصر محمد البقمي ص: 63.

6. الوسائط الرقمية.
7. أي دليل رقمي آخر.

ويمكننا تفسير هذه الأدلة الرقمية بالرجوع إلى الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات كما جاء في مفهوم المادة الستون منها: بأنه عند تحديد أنواع الدليل الرقمي المنصوص عليها في المادة الرابعة والخمسين من النظام، يتم الرجوع إلى الأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك نظام التعاملات الإلكترونية[1].

وبالتأمل في هذه الأنواع يمكننا توصيف تطبيق الواتساب من خلال عدة مسميات نص عليها المنظم، وهي:

- أولاً: المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي: وهي: وثيقة إلكترونية يوجهها أحد الأشخاص وهو "المرسل" إلى آخر ويسمى المرسل إليه، وفي الغالب يجعل في آخرها توقيع المرسل[2].

وبناءً على ما بيناه سابقاً من حقيقة الواتساب وبيان عمله، يمكن توصيفه بأن يمثل نوعاً من أنواع المراسلات الرقمية، خاصة أن فيه شبه من عمل البريد الإلكتروني في أنظمة الإرسال والاستقبال، وتنوع الوسائط المرسلة من خلاله بما فيها الصوت والصور والفيديو والنصوص، فضلاً عن حاجته لشبكة اتصال دائمة، وهذا الوصف ظاهر حتى في التطبيق القضائي، جاء في الأسباب والحكم لحكم المحكمة التجارية بمدينة الرياض برقم (4670335574) وتأريخ 14 ربيع الآخر 1446 ما نصه: " وبما أن المدعية تطالب بمستحقاتها المالية وقدمت في سبيل إثبات دعواها مستندات متمثلة في فواتير وكشف حساب ومحادثات عبر برنامج الواتساب فيه إقرار موظف المدعى عليها كما ان المدعية ذكرت ان جميع التعاملات تتم بين الموظف نفسه ويوجد تعامل سابق مع الموظف نفسه بمبلغ 4000 وباعتبارها دليل رقمي بموجب النظام وبما أن كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية يعد دليلاً رقمياً كما ان وكيل المدعى عليه متناقض في إجابته مرة ينكر التعامل ومره يقول نسدد قبل إرسال الطلبية كما انه انكر محادثة الواتساب ثم اقر انه موظف تم الاستغناء عنه وبناء على المادة (53) والمادة (54) والمادة (55) من نظام الإثبات، مما تنتهي معه المحكمة إلى الحكم الوارد بمنطوقه"[3]، وتعليقاً على الحكم: فإن المحكم قررت أن محادثات الواتساب تُعدّ دليلاً رقمياً بالمعنى النظامي، ما دامت بياناتها منشأة أو مرسلة أو محفوظة بوسيلة رقمية، فتدخل في عموم ما قررته المواد (53–55) من نظام الإثبات، ولذا فإن القاضي عدَّ تطبيق الواتساب من قبيل المراسلات الرقمية، وأثبت له وصف الدليل الرقمي وفق النظام، ومن ثم أكد حجيته في الإثبات القضائي

كما جاء في الأسباب والحكم لحكم المحكمة التجارية بالمدينة المنورة برقم (4571486585) وتأريخ 14 مُحرَّم 1446 ما نصه: " وقد استلم المدعى عليه كامل رأس المال، ثم اتفق الطرفان على فض الشراكة على أن يسلم كامل رأس المال في:1/ 11/ 1445هـ، وقد مضى التاريخ المحدد ولم يرد شيئًا من رأس المال؛ مقدمًا في سبيل ذلك: رسالة نصية الكترونية عبر تطبيق (واتساب) صادرة من الرقم:(...) والمنسوبة إلى المدعى عليه تضمنت ما نصه السلام عليكم بالنسبة للحقوق التي بيني وبينك سوف تستلم المبلغ في تأريخ الاول من ذو القعدة وهي عبارة عن مشاركة في سكن عمال وبمبلغ 250 الف ريال هكذا وردت بنصها ولحنها، عليه ولما كان نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 26-5-1443هـ قد اعتبر الدليل الرقمي حجة في الإثبات وبينة على الغير، وقد اعتبر المراسلات الرقمية دليلًا رقميًا وفقًا للفقرة: (4) الرابعة من المادة:(54) الرابعة والخمسون والتي نصت على يشمل الدليل الرقمي الآتي: .. -4المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي.. ولما كانت بينة المدعي متمثلة في مراسلة رقمية صادرة من المدعى عليه عبر وسيلة مشاعة للعموم قرر فيها تسليم المدعي المبلغ المدعى به، ولما كانت المادة الخامسة والخمسون من ذات النظام حيازة الإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة، وجعل الدليل الرقمي غير الرسمي حجةً على أطراف التعامل إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية مشاعة للعموم، وفقًا للفقرة: (3) من المادة:(57) السابعة والخمسون من ذات النظام؛ الأمر الذي يثبت به استحقاق المدعي لما يطالب به، ويتقرر به انشغال ذمة المدعى عليه بالمبلغ محل المطالبة، استناد على الفقرة رقم: (1) من المادة التاسعة والعشرين من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 26-5-1443هـ، ونصها: يعد المحرَّر العادي صادراً ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلَفُه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق ، لا ينال من ذلك ما قد يرد على دعوى المدعي من احتمال السداد ونحوه؛ لأن الأصل صحة المراسلة الرقمية وبقاء المبلغ في ذمة المدعى عليه، والدفع بما يوجب العدول عن ذلك حق للمدعى عليه وقد أسقطه بتخلفه عن الحضور وعن تقديم الجواب رغم تبلغه، الأمر الذي يتقرر به سلامة ما قدمه المدعي عما يعارضه، ويتقرر به ثبوت المبلغ المطالب به في ذمة المدعى عليه، وهو ما يوجب إلزامه بدفعه للمدعي وفق المنطوق أدناه"[4].

(1) الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات الصادرة بقرار وزير العدل رقم (921) وتأريخ 16ربيع الأول 1444ه.
(2) وسائل الإثبات الإلكترونية، منى محمود بركة ص:179.
(3) البوابة القانونية https://sjp.moj.gov.sa/ (استرجعت بتاريخ 1447/08/29)
(4) البوابة القانونية https://sjp.moj.gov.sa/ (استرجعت بتاريخ 1447/08/29)

وهنا يظهر من هذا الحكم أن المحكمة اعتبرت رسالة الواتساب مراسلة رقمية بالمعنى الوارد في الفقرة (4) من المادة (54) من نظام الإثبات، وأجرت عليها حكم الدليل الرقمي الذي له قوة الإثبات بالكتابة، كما عدّتها حجة على أطرافها لصدورها عبر وسيلة رقمية مشاعة للعموم، وربطت ذلك بما قرره المنظم من حجية المحرر العادي ما لم يُنكر صراحة، وبذلك يتبين أن الواتساب – من حيث كونه وعاءً لمراسلة رقمية – يُحتج به في الإثبات القضائي متى ثبتت نسبته ولم يثبت ما ينال من صحته

- ثانياً: وسائل الاتصال: وهي: التخاطب والتحاور بين الأفراد من خلال الوسائل الحديثة(1).

وبناءً على ما بيناه سابقاً من حقيقة الواتساب وبيان عمله، يمكن توصيفه بأن يمثل نوعاً من وسائل الاتصال، إذ أن من مرتكزات عمل هذه الوسائل هو تبادل الصور والفيديو والنصوص والأصوات، فضلاً عن حاجته لشبكة اتصال دائمة، وهذا الوصف ظاهر في كثير من الأحكام القضائية، جاء في الأسباب والحكم لحكم المحكمة التجارية بمدينة جدة برقم (4431056920) وتأريخ 14 ذو القِعدة 14 ما نصه: " الوجه الثاني: الدليل الرقمي المتمثّل في المحادثات النصية التي جرت بين أطراف الدعوى من تاريخ: 03 / 09 / 1443هـ وحتى تاريخ وقوع الخلاف الماثل بشهر يناير من عام 2023م سواء الرسائل المتبادلة بالمجموعة التي أنشأها محمد .... للشركاء بالشركة المذكورة على تطبيق الواتس أب أو الرسائل المتبادلة بين حساب المستأنف وحساب المستأنف ضده (....)بذات التطبيق، وهذه الرسائل تشكّل في مجملها إقراراً من المستأنف ضده (....) بشراكة المستأنف في الشركة محل الدعوى استناداً إلى الفقرة (5) من المادة الرابعة والخمسون من نظام الإثبات والتي تنص على أنه: "يشمل الدليل الرقمي الآتي: 5 - وسائل الاتصال". والمادة (55) من ذات النظام والتي تنص على أنه يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام"، والفقرة (3) من المادة السابعة والخمسون من ذات النظام والتي تنص على أنه: "يكون الدليل الرقمي غير الرسمي حجة على أطراف التعامل ما لم يثبت خلاف ذلك في الحالات الآتية: إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم"، وقد نصت الفقرة (2) المادة الحادية والستون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات على أنه: "الوسيلة الرقمية المشاعة للعموم هي كل وسيلة أتيح استخدامها بشكل عام، أو للمتعاملين بنوع خاص من التعامل"(2).

ويظهر من هذا الحكم أن المحكمة اعتبرت محادثات الواتساب من قبيل وسائل الاتصال التي عدّها النظام من صور الدليل الرقمي، وطبقت عليها حكم الإثبات بالكتابة، وأقرت بحجيتها على أطرافها ما لم يثبت خلافها، وبذلك يتبين أن الواتساب – من حيث كونه وسيلة اتصال رقمية – يعد دليلاً معتبراً في الإثبات القضائي متى ثبتت نسبته وسلامته، وفق ما قرره نظام الإثبات

- ثالثاً: الوسائط الرقمية: وهي: برامج تجمع بين مجموعة من الوسائط كالصور والصوت والفيديو والحركة والنص والرسم وغيرها.

وبناءً على ما بيناه سابقاً من حقيقة الواتساب وبيان عمله، يمكن توصيفه بأن يمثل نوعاً الوسائط الرقمية، إذ أن من مرتكزات عمل هذه الوسائط هو تبادل الصور، والفيديو، والنصوص، والأصوات

- رابعاً: أي دليل رقمي آخر: وهذا النص من المنظم يُدخل أي وسيلة لم تذكر صريحة في النظام، وينطبق عليها مواصفات الأدلة المذكورة، ومن ذلك تطبيق الواتساب.

جاء في الأسباب والحكم لحكم المحكمة التجارية بمدينة الرياض برقم (4470018398) وتأريخ 21 ربيع الأول 1444 ما نصه: و بالإضافة إلى أنه ارفق البينة المتمثلة في رسائل عبر تطبيق واتساب تدل على وجود التعامل في الأسمنت منسوبة لأحد عمال المدعى عليها، وحيث إن المحادثات عبر وسائل التواصل الاجتماعي تأخذ حكم الإثبات بالكتابة، استناداً للمادة (55) من نظام الإثبات ونصها "يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام"، واستناداً للفقرة الرابعة والخامسة من المادة (54) من ذات النظام ونصها "يشمل الدليل الرقمي الآتي:

1. السجل الرقمي.
2. المحرر الرقمي.
3. التوقيع الرقمي.
4. المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي.
5. وسائل الاتصال.
6. الوسائط الرقمية.
7. أي دليل رقمي آخر

وبما أن الأصل صحتها ونسبتها لمن لم يعارض على نسبتها إليه، .. فلكل ما تقدم، حكمت الدائرة بإلزام المدعى"(3).

وتعليقاً على هذا الحكم يظهر أن المحكمة قررت أن المحادثات عبر وسائل التواصل الاجتماعي تأخذ حكم الإثبات بالكتابة، تطبيقاً للمادة (55) من نظام الإثبات. وهذا يتفق مع منهج المنظم حين عدّد صور الدليل الرقمي في

(1) الوسائل الإلكترونية وأثرها في الإثبات، زيد آل قرون ص:62.
(2) البوابة القانونية https://sjp.moj.gov.sa/ (استرجعت بتاريخ 1447/08/29)
(3) البوابة القانونية https://sjp.moj.gov.sa/ (استرجعت بتاريخ 1447/08/29)

المادة (54)، فذكر وسائل الاتصال، والمراسلات الرقمية، والوسائط الرقمية، ثم ختمها بعبارة عامة هي: «أي دليل رقمي آخر»، وهي عبارة مقصودة لإدخال كل وسيلة رقمية لم تُذكر صراحة متى انطبقت عليها خصائص الدليل الرقمي، ولا شك أن تطبيق الواتساب من وسائل التواصل الاجتماعي التي تقوم على إنشاء البيانات الرقمية وتبادلها، فيندرج تحت هذا العموم

وفي ذات السياق الذي يؤكد حجية الإثبات القضائي بتطبيق الواتساب ما تشهده المملكة العربية السعودية من تسارع في تنظيم التعاملات الإلكترونية، وسن الأنظمة التي توفر الحماية مثل نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، والأنظمة التي تأخذ على يد المجرمين مثل نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، وما نجده اليوم من تجليات التحول الرقمي باعتباره أحد الركائز الأساسية لتحقيق رؤية المملكة 2030م، الذي يهدف إلى بناء مجتمع رقمي من خلال إنشاء منصات رقمية، هذه المنصات الرقمية تستهدف تعزيز التفاعل والمشاركة المجتمعية الفعالة، وهذا من شأنه المساهمة في تطوير الصناعة وتحسين القدرة التنافسية، كما سيؤدي ذلك إلى تقديم خدمات أفضل للمستفيدين وبناء "وطن رقمي"

وكذلك تأسيس الهيئة الوطنية للأمن السيبراني وارتباطها بالملك -حفظه الله- وفق الأمر الملكي الكريم بالموافقة على تنظيمها بتاريخ 1439/2/11هـ، لتكون الهيئة هي الجهة المختصة في المملكة بالأمن السيبراني، والمرجع الوطني في شؤونه، كل هذه الطموحات لابد أن يوافقها أنظمة طموحة تنشد العدل، وتقيم الحق، وتتواكب مع مستجدات العصر

- المطلب الثالث: سلطة القاضي للإثبات بتطبيق الواتساب.

إن من أعظم المهام الملقاة على عاتق القاضي عند النظر في الدعوى هو: تقدير أدلة الإثبات المقدمة بدقة والتحقق من صحتها والاقتناع بها، ذلك لضمان عدم اتهام بريء أو إفلات مجرم من العقاب، فالقاضي قبل إصدار حكمه يقوم بالنظر والتثبت حتى يتبين وجه الحق في الدعوى، ويفحص جميع الأدلة المختلفة، بما في ذلك الأدلة الرقمية، في سعيه للوصول إلى الحقيقة التي ترضي ضميره وتكوّن اقتناعه الشخصي، وذلك لتحقيق العدل الذي أمر بتطلبه والحرص عليه[1].

وغني عن القول أن للقاضي في العملية القضائية دور كبير ومؤثر، في تحقيق مقاصد القضاء، من إنصاف المظلوم، ورد الحقوق إلى أهلها، وذلك بالاستناد إلى عدد من الأسباب الصالحة للفصل في القضية المعروضة أمامه، ويمكن للقاضي أن يقوم بدروه التقديري في موازنة دليل الواتساب المقدم من خلال الآتي:

- أولاً: باعتباره دليلاً رقمياً له الحجية المنصوص عليها في نظام الإثبات:

فإن القاضي في هذه الحالة يراعي سلامة هذا الدليل المقدم من التلاعب أو العبث، أو التحريف، وعليه التحقق من سلامته من الناحية الفنية، وتحقق اشتراطاته المنصوصة نظاماً، وللمحكمة في ذلك الاستعانة بالخبير للتأكد من سلامة الدليل الرقمي، كما جاء ذلك في المادة الثامنة والستون من الأدلة الإجرائية[2]، فضلاً من عدم معارضته لدليل رقمي بذات الدرجة من القوة، وأن تكون هذه الأدلة الرقمية صادرة من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، حيث يثبت في هذه الأدلة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه، فهذه الأدلة الرقمية تكتسب حجية المحررات الرسمية، كما يتمتع بنفس الحجية ما يصدر آلياً من الأنظمة الرقمية للجهات العامة أو المكلفة بخدمة عامة [3].

ومن جانب آخر يتحقق القاضي في الأحوال الأخرى والتي لا يرقى فيها هذا الدليل لأن يكون محرراً رسمياً من كونه صادراً وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية، وهذه الأدلة الرقمية يجب أن تكون مستفادة من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون هذه الوسيلة الرقمية موثقة أو مشاعة للعموم[4]، والوسيلة الموثقة هي: هي كل وسيلة مرخصة من الجهة المختصة أتيح استخدامها للمتعاملين، والوسيلة المشاعة للعموم هي: هي كل وسيلة أتيح استخدامها بشكل عام، أو للمتعاملين بنوع خاص من التعامل[5]، جاء في الأسباب لحكم المحكمة التجارية بمدينة جدة برقم (4670007487) وتأريخ 18 مُحرَّم 1446 ما نصه: " كما أن ما قدمه وكيل المدعية من محادثات الوتس أب والتي تفيد إقرار المدعى عليها بكشف الحساب المثبت لمبلغ المطالبة، ولما نصت المادة (57) من نظام الإثبات على: يكون الدليل الرقمي غير الرسمي حجةً على أطراف التعامل -ما لم يثبت خلاف ذلك- في الحالات الآتية: ٣- إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم. ، وما نصت عليه المادة (58) من ذات النظام على: على الخصم الذي يدعي عدم صحة الدليل الرقمي المنصوص عليه في المادتين (السادسة والخمسين)

(1) سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني، محمد أحمد المنشاوي ص: 519.
(2) الصادرة بقرار وزير العدل رقم (921) وتأريخ 16ربيع الأول 1444ه.
(3) المادة السادسة والعشرون، والمادة التاسعة والخمسون من نظام الإثبات السعودي.
(4) المادة السابعة والخمسون من نظام الإثبات السعودي.
(5) المادية الحادية والستون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

و(السابعة والخمسين) عبء إثبات ادعائه ، "[1]، وتعليقاً على الحكم فإن القاضي راعى الاشتراطات التي وضعها المنظم في التحقق من الدليل الرقمي عموماً، وتطبيق الواتساب خصوصاً، وهذا ظاهر في اعتباره من الوسائل الرقمية الموثقة والمشاعة للعموم

ويتحقق القاضي من مرافقة دليل الواتساب المقدم للإثبات بيانٌ لنوعه، وبيانٌ لمضمونه، مع تزويد المحكمة بنسخة منه، متى كانت طبيعته تسمح لذلك[2].

والاحتجاج بالدليل الرقمي ومنه تطبيق الواتساب باعتباره دليلاً مستقلاً بذاته في الاثبات القضائي يكون مسلماً به إذا انطبقت الأوضاع النظامية عليه، وإلا فإن القصور في هذه الاشتراطات يقود هذا الدليل لأن يكون مجرد قرينة لا بد معها ما يعضدها

- ثانياً: باعتباره قرينة له الحجية المنصوص عليها في نظام الإثبات:

إن دلالة القرينة القضائية قد تكون قوية، وقد تكون ضعيفة على حسب قوة المصاحبة وضعفها، فقد ترتقي إلى درجة القطع واليقين، بل قد تقدم على الشهادة والإقرار، وقد تهبط دلالتها إلى درجة التوهم، فلا يُعبأ بها، وقد تتكاثر القرائن الضعيفة فيعضد بعضها بعضاً فترقى إلى درجة القوة الصالحة لاعتماد القاضي عليها في الحكم، وقد تكون قوية فيعارضها ما هو أقوى منها فيسقطها، وليقظة القاضي وفطنته أثر في الاستنباط والاستدلال من القرينة[3].

ولذلك نجد أن المنظم منح القاضي سلطة تقديرية في استنباط القرائن، ليتم الاحتجاج بها في توصيف القضية والفصل فيها، ويكون هذا الاستنباط مسبباً من القاضي في حكمه، وقد يحتاج القاضي لهذا الاستنباط ليُكمل دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكوّن بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم، جاء في المادة الخامسة والثمانون من نظام الإثبات ما مفهومه: أنه في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة، فإن للمحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات، على أن تبين وجه دلالة هذا الاستنباط، ولها الاستعانة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن [4].

ومما قرره العلماء أن الاستنباط الذي يقوم به القاضي للقرينة القضائية لا بد أن تتحقق فيه عدد من الشروط، حتى يكون استنباطاً صحيحاً، يُعتبر في الاستدلال، والحكم القضائي، ومن ذلك[5]:

1. أن تشهد الشريعة للمعنى المستنبط، فلا يُلتفت إلى استنباط لا تقرره حقيقة شهدت لها الشريعة.
2. أن يكون المعنى الذي استنبطه القاضي مؤثراً في ثبوت الواقعة محل التنازع، بحيث يؤدي إلى ثبوت الواقعة القضائية المؤثرة، أو أحد أوصافها، فلا يُعتد باستنباط ثبوت شهد الشرع بالاعتداد به ولكنه لا يتعلق بموضوع النزاع؛ لأن ذلك من ضروب العبث.
3. ألا يُعارض المعنى المستنبط ما هو أقوى منه، مما ينفي الواقعة المتنازع عليها؛ لأنه إذا تعارضت دلالة قوية، مع دلالة ضعيفة قدمت الدلالة القوية على الضعيفة.
4. أن يكون الاستنباط مسبباً، فإذا لم يبين في الاستنباط سببه، ووجه دلالته، كان أقرب إلى رده وعدم القناعة به، وهو ما أشارت إليه المادة الخامسة والثمانون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، وجاء في مضمونها: أنه عندما تستند المحكمة إلى قرينة منصوص عليها شرعاً أو نظاماً في الإثبات، فإنها تثبت مستند حجية هذه القرينة[6]، وكذلك ما جاء في المادة السادسة والثمانون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات وجاء فيها: "تبين المحكمة عند استنباطها لقرينة في الإثبات وجه دلالتها"[7].
5. أن يكون الاستنباط مبنياً على واقعة ثابتة، فلا يكون الاستنباط من وقائع لم يقم سببها أمام القاضي، أو من كلام لم يُدل به الخصمان، أولا يوجد له سند في ضبط القضية، وأوراق الدعوى، وهو ما أشارت إليه المادة السادسة والثمانون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات إذ جاء في مضمونها: أنه عند استنباط المحكمة لقرينة في عملية الإثبات، فإنه عليها أن توضح وجه دلالة هذه القرينة، وينبغي أن تكون هذه الدلالة مستندة على ما تم طرحه أمامها من أدلة وبيّنات في الدعوى المعروضة[8].

من جانب آخر، نجد المنظم وإن كان قد أعطى القاضي سلطة تقديرية في استنباط القرائن، إلا أنه في المقابل قد أتاح نقض دلالة هذه القرينة، وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات، وهو ما أشارت إليه المادة الرابعة والثمانون من نظام الإثبات، إذا جاء في مضمونها أن القرائن المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً تكفي لإثبات الحق لمن قررت لمصلحته، ولا يحتاج إلى أي طريق آخر من طرق الإثبات، إلا أنه يجوز نقض دلالة هذه القرائن

(1) البوابة القانونية https://sjp.moj.gov.sa/ (استرجعت بتاريخ 1447/08/29)
(2) المادة الثالثة والستون من نظام الإثبات السعودي.
(3) يُنظر: الطرق الحكمية، ابن القيم ص:8؛ طرق الاثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، ص:449؛ الكاشف في شرح المرافعات الشرعية، ابن خنين (175/2).
(4) المادة الخامسة والثمانون من نظام الإثبات السعودي.
(5) الكاشف في شرح المرافعات الشرعية، ابن خنين (175/2)؛ التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية للجبرين، (1068/2)؛ توصيف الأقضية، ابن خنين (133/2).
(6) المادية الخامسة والثمانون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي.
(7) المادية السادسة والثمانون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي.
(8) المادية السادسة والثمانون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي.

بأي طريق آخر من طرق الإثبات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

وتقرير هذا المعنى في إجراءات الإثبات من باب حفظ حق الخصم في الدفاع عن نفسه؛ لأن القرينة ليست معنى مقطوع به، بل تحيط بها الاحتمالات، ولكنها قويت في نظر القاضي حتى جعلته يقتنع بحكم في القضية بناءً عليها، فإذا كانت محلاً للاحتمال، والخطأ، فإنه يحق أن يثبت خلافها، بنقض الدليل بدليل آخر[1].

ويكون إثبات ما يخالف القرينة التي استنبطها القاضي في مرحلة الاعتراض على الحكم؛ لأن بيان استدلال القاضي بالبينات والقرائن إنما يكون عند الحكم بموجبها والنطق به، ولا يمكن للخصم النظر في إثبات ما يخالفه إلا وفق إجراءات الاعتراض[2].

2 الخاتمة:

وفي نهاية هذه البحث التي تم بتوفيق الله تعالى وفضله وكرمه، يجدر بي أن أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها، متبوعةً ببعض التوصيات على النحو الآتي:

- على الرأي الفقهي المعتبر بأن البينة تتناول كل ما يظهر الحق ويجليه فإن الواتساب يعتبر بينة من البينات مستقلة بذاتها ويصح الاحتجاج به في الإثبات القضائي، ويعتبر أيضاً أمارة ظاهرة وقرينة قوية، قد تكون صوتية أو نصية، أو مرئية، يمكن الوصول من خلالها إلى الحكم القضائي.
- أن أنظمة المملكة العربية السعودية بما فيها النظام الأساسي للحكم، والذي له السيادة على جميع النظم بما يستقيه من الكتاب والسنة، لها قدم السبق في تحقيق العدالة على أكمل وجوهها، فهي تأخذ فيما يتعلق بالإثبات مثلاً بما ورد في الشريعة الإسلامية، ومن ذلك القرائن التي أخذ بها جماهير الفقهاء من قديم أو حديث.
- أن صدور نظام الإثبات الحديث، والذي أشار لاعتبار الأدلة الرقمية، يتسق مع الطموح الكبير في بناء مجتمعات رقمية آمنة، تتواكب مع مستجدات العصر، وتحقق مزيداً من النجاحات لرؤية المملكة 2030.
- الاثبات القضائي بتطبيق الواتساب حجة إذا سلم من العبث، وكان طبقاً للأوضاع النظامية، وإلا فإنه لا يعدو أن يكون قرينة يستأنس بها القاضي، ويعضدها بدلائل أخرى للوصول للحكم القضائي.
- أن للقاضي سلطة تقديرية في موازنة قبول الاحتجاج بالواتساب دليلاً مستقلاً بذاته، أو اعتباره قرينة من القرائن

3 التوصيات:

1. دراسة وبيان النوازل القضائية المرتبطة بالإثبات القضائي من خلال التطبيقات الحديثة.
2. مواكبة التطورات التي أحدثها نظام الإثبات بتحديث الأنظمة المرتبطة به، ومنها: نظام التعاملات الإلكترونية خاصة وأن المنظم قد أشار إليه في أصل النظام وأدلته الإجرائية.

4 المراجع العربية:

أحكام القرآن، الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1335 هـ.

الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية، لناصر بن محمد بن مشري الغامدي، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى 1420هـ

أدب القضاء الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، شهاب الدين إبراهيم بن أبي الدم الشافعي، دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1402هـ

الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات الصادرة بقرار وزير العدل رقم (921) وتأريخ 16ربيع الأول 1444هـ

الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405 هـ.

الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، علي قراعة، دار المؤيد، القاهرة، عام 1339هـ

إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، ط. دار الجيل ، بيروت (1973م)

أهمية الادلة الرقمية في الإثبات الجنائي: دراسة وفق الأنظمة السعودية، ناصر محمد البقمي، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، العدد 80، المجلد 2، عام 2012، 15-75.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ـ الحفيد، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، 1415 هـ.

تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على العلاقات الأسرية، محمد بن سعود البشر، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2018م

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ

التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية، بيروت، لبنان، 1417هـ

التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، ناصر محمد مشري الغامدي، دار طيبة الخضراء، الطبعة الأولى، 1437هـ

(1) التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، الجبرين (1070/2)؛ شرح نظام المرافعات الشرعية، الموجان (208/2).
(2) التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، الجبرين (1072/2).

توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، دار ابن فرحون، الطبعة الأولى، 1434هـ

التوضيح في الجمع بين المقنع و التنقيح، أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، المكتبة المكية، الطبعة الثالثة، 1419هـ

التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، نبيل بن عبدالرحمن الجبرين، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثالثة، 1441هـ

حجية الأدلة في النظام القضائي الإسلامي، بهاء الدين الجاسم، مجلة دراسات الشريعة الإسلامية، العدد 37، عام 2021م، 171-194.

حجية القرائن في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي :دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء، محمد أحمد ضو الترهوني، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عام 1997م

الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1407هـ

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ

رد المحتار لابن عابدين، بيروت: دار إحياء التراث، الطبعة الأولى 1419هـ

سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني، محمد أحمد المنشاوي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، المجلد 35، عام 1433هـ، 515-568.

شبكات التواصل الاجتماعي والتغير الاجتماعي: دراسة في استخدامات تطبيق الواتساب، عبد الله بن ناصر القحطاني، دار المتنبي، الرياض، 2019م

شرح نظام المرافعات الشرعية، لإبراهيم بن حسين الموجان، الطبعة الثانية، 1440هـ

طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية مع بيان حكم القاضي بالأدلة الجنائية المعاصرة، سعيد بن درويش الزهراني، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الأولى، 1414هـ

طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية، أحمد إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الثالثة، عام 2003م

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2003 م.

الفروق المسمى أنوار البروق في أنوار الفروق لأحمد بن إدريس القرافي، مطبعة الحلبي بمصر، الطبعة الأولى1346هـ.

القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، الدكتور: عبد الرحمن بن إبراهيم الحميضي، مطابع جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1409هـ

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مطبعة الاستقامة، القاهرة.

قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي المالكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1979 م.

الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية، عبدالله بن محمد بن خنين، الرشد، الرياض، الطبعة السابعة،1441هـ

كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، الهند: مطبعة كلكتا، الطبعة الثانية 1986م

لسان الحكام في معرفة الأحكام ـ مطبوع بهامش معين الحكام للطرابلسي، إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1393هـ .

لسان العرب، ابن منظور، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، 1408هـ

المبدع في شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ

المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، عام 1430هـ

مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المستجدات في وسائل الإثبات، أيمن محمد العمر، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عام 2002م

معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى 1411هـ

معونة أولي النهى شرح المنتهى، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار الخضر، الطبعة الأولى 1416هـ

معين الحكام للطرابلسي، طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية، 1404هـ

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: على محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ

المفردات في غريب القرآن، الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت

المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2015م

مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1416هـ

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الخير، دمشق ، سوريا الطبعة: الأولى ، 1416هـ .

وسائل الإثبات الإلكترونية: دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي للتعاملات الإلكترونية، منى بنت محمود بن عبد اللطيف بركة، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، من كلية التربية، بجامعة الملك سعود، عام 1431هـ

الوسائل الإلكترونية وأثرها في الإثبات، زيد بن عبدالله بن إبراهيم آل قرون، السجل العلمي لندوة تقنية المعلومات والعلوم الشرعية والعربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 1428هـ

الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964م

البوابة القانونية (https://sjp.moj.gov.sa/)

المصادر العربية (المرومنة):

Aḥkām al-Qurʾān (in Arabic), Imām Aḥmad ibn ʿAlī al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī, Beirut, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1335 AH.

Judicial Jurisdiction in Islamic Jurisprudence with Reference to Its Application in the Kingdom of Saudi Arabia (in Arabic), Nāṣir ibn Muḥammad ibn Mishrī al-Ghāmidī, Riyadh, Maktabat al-Rushd, First Edition, 1420 AH.

Judicial Ethics: The Pearls of Verses on Judiciary and Governance (in Arabic), Shihāb al-Dīn Ibrāhīm ibn Abī al-Damm al-Shāfiʿī, edited by Muḥammad Muṣṭafā, Damascus, Dār al-Fikr, Second Edition, 1402 AH.

Procedural Evidentiary Guidelines for the Saudi Law of Evidence Issued by Minister of Justice Decision No. (921) dated 16 Rabīʿ al-Awwal 1444 AH (in Arabic).

Al-Ashbāh wa-al-Naẓāʾir according to the School of Imām Abū Ḥanīfa (in Arabic), Zayn al-ʿĀbidīn ibn Ibrāhīm ibn Nujaym, Beirut, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Lebanon, 1405 AH.

Judicial Principles in Sharīʿa Pleadings (in Arabic), ʿAlī Qarāʿa, Cairo, Dār al-Muʾayyad, 1339 AH.

Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn (in Arabic), Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Qayyim al-Jawziyya, edited by Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd, Beirut, Dār al-Jīl, 1973 AD.

The Importance of Digital Evidence in Criminal Proof: A Study According to Saudi Regulations (in Arabic), Nāṣir Muḥammad al-Buqmī, Journal of Police Thought, Sharjah Police General Command, Issue 80, Vol. 2, 2012, pp. 15–75.

Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid (in Arabic), Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Rushd (Ibn Rushd al-Ḥafīd), edited by Muḥammad Ṣubḥī Ḥasan Ḥallāq, Maktabat Ibn Taymiyya, First Edition, 1415 AH.

The Impact of Social Media Networks on Family Relationships (in Arabic), Muḥammad ibn Suʿūd al-Bishr, Riyadh, King Fahd National Library, 2018 AD.

Tabsirat al-Ḥukkām fī Uṣūl al-Aqḍiya wa Manāhij al-Ḥukkām (in Arabic), Burhān al-Dīn Abū al-Wafāʾ Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Farḥūn al-Mālikī, Beirut, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1416 AH.

Al-Taʿrīfāt (in Arabic), ʿAlī ibn Muḥammad al-Jurjānī, edited by Ibrāhīm al-Abyārī, Beirut, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Second Edition, 1417 AH.

Judicial Organization in Islamic Jurisprudence and the Saudi System (in Arabic), Nāṣir Muḥammad Mishrī al-Ghāmidī, Dār Ṭayba al-Khaḍrāʾ, First Edition, 1437 AH.

Classification of Judicial Rulings in Islamic Law (in Arabic), Shaykh ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Saʿd Āl Khunayn, Dār Ibn Farḥūn, First Edition, 1434 AH.

Al-Tawḍīḥ fī al-Jamʿ bayna al-Muqniʿ wa-al-Tanqīḥ (in Arabic), Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-Shuwaykī, al-Maktaba al-Makkiyya, Third Edition, 1419 AH.

Explanatory Notes on the Sharīʿa Law of Pleadings (in Arabic), Nabīl ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Jibrīn, Riyadh, Dār al-Tadmuriyya, Third Edition, 1441 AH.

The Authority of Evidence in the Islamic Judicial System (in Arabic), Bahāʾ al-Dīn al-Jāsim, Journal of Islamic Sharīʿa Studies, Issue 37, 2021, pp. 171–194.

The Authority of Presumptions in Criminal Proof in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study (in Arabic), Muḥammad Aḥmad Ḍawʾ al-Tarhūnī, PhD Dissertation, University of Jordan, 1997 AD.

Al-Darārī al-Muḍiyya: Commentary on al-Durar al-Bahiyya (in Arabic), Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Shawkānī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, First Edition, 1407 AH.

Daqāʾiq Ūlī al-Nuhā Sharḥ al-Muntahā (in Arabic), Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn al-Buhūtī al-Ḥanbalī, ʿĀlam al-Kutub, First Edition, 1414 AH.

Radd al-Muḥtār (in Arabic), Ibn ʿĀbidīn, Beirut, Dār Iḥyāʾ al-Turāth, First Edition, 1419 AH.

The Authority of the Criminal Judge in Assessing Electronic Evidence (in Arabic), Muḥammad Aḥmad al-Manshāwī, Journal of Law, Kuwait University, Issue 2, Vol. 35, 1433 AH, pp. 515–568.

Social Media Networks and Social Change: A Study of the Uses of the WhatsApp Application (in Arabic), ʿAbd Allāh ibn Nāṣir al-Qaḥṭānī, Riyadh, Dār al-Mutanabbī, 2019 AD.

Contemporary Developments in Methods of Proof (in Arabic), Ayman Muḥammad al-ʿUmar, PhD Dissertation, Graduate Studies College, University of Jordan, 2002 AD.

Muʿjam Maqāyīs al-Lugha (in Arabic), Ibn Fāris, edited by ʿAbd al-Salām Hārūn, Beirut, Dār al-Jīl, First Edition, 1411 AH.

Maʿūnat Ūlī al-Nuhā Sharḥ al-Muntahā (in Arabic), Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī (Ibn al-Najjār), edited by ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Duhaysh, Dār al-Khaḍr, First Edition, 1416 AH.

Muʿīn al-Ḥukkām (in Arabic), al-Ṭarābulusī, Muṣṭafā al-Ḥalabī Press, Second Edition, 1404 AH.

Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj (in Arabic), Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-Khaṭīb al-Shirbīnī, edited by ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ and ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Beirut, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, First Edition, 1415 AH.

Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qurʾān (in Arabic), al-Rāghib Abū al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-Aṣfahānī, edited by Muḥammad Sayyid Kīlānī, Beirut, Dār al-Maʿrifa.

Al-Manthūr fī al-Qawāʿid (in Arabic), Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādir al-Zarkashī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, First Edition, 2015 AD.

Mawāhib al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl (in Arabic), Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad al-Ḥaṭṭāb, Beirut, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, First Edition, 1416 AH.

Nayl al-Awṭār min Aḥādīth Sayyid al-Akhyār (in Arabic), Imām Muḥammad ibn ʿAlī al-Shawkānī, Damascus, Dār al-Khayr, Syria, First Edition, 1416 AH.

Electronic Means of Proof: A Juristic Study Compared with the Saudi Electronic Transactions Law (in Arabic), Munā bint Maḥmūd ibn ʿAbd al-Laṭīf Baraka, MA Thesis, College of Education, King Saud University, 1431 AH.

Electronic Means and Their Impact on Proof (in Arabic), Zayd ibn ʿAbd Allāh ibn Ibrāhīm Āl Qurūn, Scientific Record of the Information Technology and Sharīʿa Sciences Symposium, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1428 AH.

Al-Wasīṭ fī Sharḥ al-Qānūn al-Madanī (in Arabic), ʿAbd al-Razzāq Aḥmad al-Sanhūrī, Cairo, Dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya, 1964 AD.

Commentary on the Sharīʿa Law of Pleadings (in Arabic), Ibrāhīm ibn Ḥusayn al-Mūjān, Second Edition, 1440 AH.

Methods of Judgment Agreed upon and Disputed in Islamic Law with Reference to Contemporary Criminal Evidence (in Arabic), Saʿīd ibn Darwīsh al-Zahrānī, Jeddah, Maktabat al-Ṣaḥāba, First Edition, 1414 AH.

Methods of Sharīʿa Proof with Juristic Differences (in Arabic), Aḥmad Ibrāhīm, al-Maktaba al-Azharīyya lil-Turāth, Third Edition, 2003 AD.

Al-Ṭuruq al-Ḥukmiyya fī al-Siyāsa al-Sharʿiyya (in Arabic), Ibn Qayyim al-Jawziyya, Beirut, Dār Iḥyāʾ al-ʿUlūm, First Edition, 1423 AH – 2003 AD.

Al-Furūq (Anwār al-Burūq) (in Arabic), Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, Egypt, al-Ḥalabī Press, First Edition, 1346 AH.

Judiciary and Its System in the Qurʾān and Sunnah (in Arabic), ʿAbd al-Raḥmān ibn Ibrāhīm al-Ḥumayḍī, Mecca, Umm al-Qurā University Press, First Edition, 1409 AH.

Qawāʿid al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām (in Arabic), ʿIzz al-Dīn ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd al-Salām al-Sulamī, Cairo, al-Istiqāma Press.

Qawānīn al-Aḥkām al-Sharʿiyya wa Masāʾil al-Furūʿ al-Fiqhiyya (in Arabic), Muḥammad ibn Aḥmad ibn Juzayy al-Mālikī, Beirut, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Lebanon, 1979 AD.

Al-Kāshif fī Sharḥ Niẓām al-Murāfaʿāt al-Sharʿiyya (in Arabic), ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Khunayn, Riyadh, al-Rushd, Seventh Edition, 1441 AH.

Kashshāf Iṣṭilāḥāt al-Funūn (in Arabic), al-Tahānawī, India, Calcutta Press, Second Edition, 1986 AD.

Lisān al-Ḥukkām fī Maʿrifat al-Aḥkām (in Arabic), Ibrāhīm ibn Muḥammad (known as Ibn al-Shiḥna al-Ḥanafī), Egypt, Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī Press, Second Edition, 1393 AH.

Lisān al-ʿArab (in Arabic), Ibn Manẓūr, Beirut, Dār al-Jīl, First Edition, 1408 AH.

Al-Mubdiʿ fī Sharḥ al-Muqniʿ (in Arabic), Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Mufliḥ, Beirut, al-Maktab al-Islāmī, 1400 AH.

Al-Mabsūṭ fī Uṣūl al-Murāfaʿāt al-Sharʿiyya (in Arabic), ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-ʿAzīz al-Darʿān, Riyadh, Maktabat al-Tawba, First Edition, 1430 AH.

Majmūʿ al-Fatāwā (in Arabic), Shaykh al-Islām Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn Taymiyya, compiled by ʿAbd al-Raḥmān ibn Qāsim and his son Muḥammad, Beirut, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

المصادر الأجنبية:

Boyd, Danah M., and Nicole B. Ellison. "Social Network Sites: Definition, History, and Scholarship." Journal of Computer-Mediated Communication 13, no. 1 (2007): 210-230.

Castells, Manuel. The Rise of the Network Society. 2nd ed. Oxford: Wiley-Blackwell, 2011.

Turkle, Sherry. Alone Together: Why We Expect More from Technology and Less from Each other. Revised ed. New York: Basic Books, 2011.

Miller, Daniel, Elisabetta Costa, Nell Haynes, Tom McDonald, Razvan Nicolescu, Jolynna Sinanan, Juliano Spyer, Shriram Venkatraman, and Xinyuan Wang. How the World Changed Social Media. London: UCL Press, 2016.

Fuchs, Christian. Social Media: A Critical Introduction. 3rd ed. London: Sage, 2021.

Johns, Amelia, Ariadna Matamoros-Fernández, and Emma Baulch, eds. WhatsApp: From a One-to-One Messaging App to a Global Communication Platform. Cambridge: Polity Press, 2023.

Statista Research Department. "WhatsApp - Statistics & Facts." Statista, February 23, 2024. Accessed December 31, 2025.

WhatsApp Inc. "About WhatsApp." WhatsApp. Accessed December 31, 2025..